

## وسائل الشيعة

[ 239 ] عليه واله) وقلن: لا نصبر فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه واله) كانت إحداهن إذا مات زوجها أخذت بعة فألقته خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية أشهر. (28485) 9 - وعن أبي بصير، قال: سألته عن قول الله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) (1) قال: هي منسوخة قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثلث فالمرأة ينفق عليها من نصيبها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 31 - باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الاجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر. (28486) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

9 - تفسير العياشي 1: 129 / 427. (1) البقرة 240. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 57، وفي الأحاديث 20 و 22 و 23 من الباب 58 من أبواب المهور، وفي الحديث 4 من الباب 22، وفي الحديث 2 من الباب 23 من أبواب أقسام الطلاق، وفي الأحاديث 1 و 3 و 6 من الباب 29 هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 31 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 33، وفي الحديث 3 من الباب 34، وفي الحديث 2 من الباب 35، وفي الأبواب 36 و 42 و 43 و 45، وفي الحديث 1 من الباب 50، وفي البابين 51 و 52 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 12 من أبواب ميراث الأزواج، وفي الحديثين 3 و 10 من الباب 27 من أبواب حد الزنا. الباب 31 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 114 / 2، والتهذيب 8: 150 / 519.